المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية

أ/ مخلوف عمر
جامعة سطيف2
omarmak88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/07/17 تاريخ المراجعة: 2017/11/02 تاريخ القبول: 2017/12/24

ملخص:

تتعرض قارة إفريقيا إلى تهديدات ذات بُعد ايكولوجي، تنطوي على مخاطر التغير المناخي والظواهر الطبيعية الخطيرة كالتصحر والجفاف اللذان أصبحا يميزان القارة، ونتيجة لهذه الآثار السلبية أضحت شعوب القارة تهاجر إما داخل إقليم الدول المتضررة أو خارجها، مابين نازح ولاجئ بحثا عن ظروف أفضل للحياة أو بالأحرى للحفاظ على وجودها. إن هذا الوضع دفعنا للبحث في مدى إمكانية هذه الشعوب في الحصول على اللجوء لدى دول أخرى أو الاعتراف بهم كلاجئين على غرار اللاجئين المضطهدين الذين تناولتهم إتفاقية جنيف لسنة 1951. لذا قمنا بالبحث عن تعريف للجوء البيئي وعن السبل القانونية التي تكفل الحماية القانونية للاجئ لأسباب ايكولوجية في قارة إفريقيا إن وجدت .

الكلمات المفتاحية: التصحر، الجفاف، النزوح، اللجوء.

Abstract:

The African continent exposed to an ecological threats, involve the risk of climate change and natural phenomena such as desertification and drought, which have become characteristic of the continent, as a result of the negative effects, African people were pushed to migrate, either within the territory of the affected countries or outside, between displaced people and refugees seeking for a better life. This situation led us to search on extent possibility of these peoples to obtain refuge in other States, similar to the oppressed refugees who were been dealt with Geneva Convention of 1951. So we look after a definition to



ISSN: 2352-975X– *http://elbahith.univ-batna.dz* – EISSN: 2588-2368

environmental refuge and on the legal Mechanisms to ensure the legal protection of refugees Motivated by ecological reasons if any.

Key words: desertification, drought, displacement, refuge.

مقدمة:

تنامت مشاكل إفريقيا البيئية في العقود الأخيرة بوتيرة يصعب السيطرة عليها وأصبحت تستهدف في الصميم وجود الفرد والمجتمعات في إفريقيا على حد السواء فيما تعلق بصحة الأفراد وأمنهم الغذائي وكذا مسألة تأمين لقمة العيش، على اعتبار أن هؤلاء يعتمدون في نمط معيشتهم على النشاط الزراعي بشكل أساسي ولو كان متواضعا من حيث طرقه والتقنيات المستعملة. تجدر الإشارة إلى أن مشاكل البيئة في هذه القارة ومعضلاتها تتعدد وتتنوع، ولعل أكبر مشكل ايكولوجي يواجهها هو التصحر، الذي يعتبر نتيجة طبيعية لظاهرتي الاحتباس الحراري (تغير المناخ)، وكذا مشكل إزالة الغابات الذي يعتبر أهم عنصر ضابط لتوازن النظام البيئي، على اعتبار أن الثروة الغابية خزان طبيعي للأكسجين، حيث تقوم بتخزين ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى كونها سدا منيعا في وجه زحف الرمال وهو ما يمنع ترمل الأراضي ذات الخصوبة ويحافظ عليها، إذ تظهر دراسات ووفقا لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة أن غابات غرب إفريقيا تعرضت إلى اقتلاع كامل بنسبة 90% وهي مشكلة تعتبر أحد المشاكل الجوهرية لأفريقيا، كما أصدرت منظمة الفاو بيانات تقول فيها أن نسبة 22.8% فقط من الغابات الرطبة في إفريقيا هي التي مازالت تحافظ على بيئتها الطبيعية، أما عن الغابات القديمة التي تشكل تراثا إنسانيا ذو أبعاد ثقافية واقتصادية وإيكولوجية متعددة سنجد أن نيجيريا فقدت مانسبته 81% منها في حوالي 15 سنة فقط، ضف إلى ذلك مسببات أخرى كعملية تعرية الأراضي التي تؤدي إلى انحسار أجزاء كبيرة من التربة التي تنتقل إلى مكان آخر ثم تفقد خصوبتها، وكذا تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي وغيرها.

إن مشكلتي التصحر وإزالة الغابات التي تواجهها القارة الإفريقية تؤديان بشكل أساسي إلى مشكلة تدهور التربة بصورة بالغة، وهو ما يقود حتما إلى انخفاض انتاج المحاصيل الزراعية كمًا وجودة بما يزيد من أزمة إشباع حاجة الإطعام التي تعاني منها



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

إفريقيا أصلا في ظل ارتفاع النمو السكاني المتزايد، لاسيما وأن النشاط الزراعي الذي تمتهنه غالبية الشعوب الإفريقية هو شريان الاقتصاد لغياب مشاريع الاستثمار الصناعية والخدماتية، وهو بالضرورة مشكل آخر يتعلق بالأمن الغذائي في تلك البلدان الفقيرة، ويجعل المشكلة تأخذ أبعاد واسعة ومؤثرة تمتد آثارها لتصبح أزمة إنسانية حقيقية بكل المعايير. يضاف إلى هذه المشاكل ذات الطابع البيئي مشكل الجفاف وتلوث المياه، في ظل عجز أغلب حكومات الدول الإفريقية عن توفير مياه صالحة للشرب خاصة لسكان المناطق الحضرية[1] . في نظرنا أن المشكل الذي تعانيه القارة الافريقية أمني يندرج ضمن تهديدات تمس (الأمن البيئي والأمن الغذائي)، اللذين يعتبران من أهم أبعاد الأمن الإنساني بوجه عام.

إن هذا الوضع المقلق لسكان القارة الإفريقية والمليء بالتهديدات وحالة اللأمن، يدفع بشعوبها إلى التفكير في محاولة حفظ حياتهم وضمان حقهم في الوجود[2]، من خلال الهجرة إلى المناطق الأكثر أمنا، وهذا إما بنزوحهم إلى إقليم آخر في دولتهم، أو باللجوء إلى أقاليم أو أراضي دول أخرى سواء في نفس القارة أو إلى قارات أخرى، يطلق على هذه العملية أو الظاهرة بالهجرة لدواعي ايكولوجية .

إن ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو الوضع الجديد التي يمكن أن يصبح فيه المواطن الإفريقي بعد أن يهاجر من مكان إقامته لأسباب خارجة عن إرادته إما كلاجئ أو نازح، ونظرا لأن نصوص القانون الدولي قد تناولت هذه المسألة منذ زمن بعيد يعود إلى سنة 1951 في إطار اتفاقية اللجوء[3]، والتي كانت في بادئ الأمر اتفاقية خاصة بأوروبا على إثر نهاية الحرب العالمية الثانية ثم عدّلت بموجب البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967 والذي وسع من مفهوم اللاجئ وألغى التقييد الزمكاني لاتفاقية 1951. بالإضافة إلى وجود نصوص أخرى تتعلق باللجوء دولية كانت أو إقليمية، لذا سأقوم بالبحث في إلى أي مدى يمكن أن نعتبر المهاجر الإفريقي لدواع بيئية لاجئا، وبالتالي يمكنه أن يحظى بالحماية القانونية وبالحقوق المكفولة للاجئين لاسيما في الظروف الإنسانية التي قد يمرون بها بين الفترة والأخرى.

مما سبق نطرح الإشكالية الآتية: مامدى شمول المهاجر الإفريقي لداوافع بيئية بالحماية القانونية ؟.



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المبحث الأول: الهجرة الإنسانية لأسباب ايكولوجية، الأبعاد والمفهوم.

في ظلّ تغيّر الوضع البيئي العالمي الناجم عن أنشطة بشرية أو ظواهر طبيعية، جعله يتصدّر قائمة اهتمامات المجتمع الدولي، ليضحى ضمن قضايا دولية مهمّة أخرى، كالديمقراطية، حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، هنالك طروح مختلفة لخبراء البيئة حول الترابط بين التغيّر المناخي وهجرة الشعوب بسبب ما نتج عنه من ظواهر طبيعية قاسية، وتداعياتها المختلفة التي تعكس واقعا إنسانيا مستعصيا يجعل من الصعب جدا التكيف معه. وهو في حقيقة الأمر واقع بيئي خطير في العالم، إذ سوف تؤدي استمرارية هذا التدهور البيئي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. يشير بعض علماء البيئة إلى تداعيات الظواهر البيئية المستجدة على الاستقرار. ويضيف هؤلاء الخبراء أن القضايا البيئية هي من أهم عوامل النزاعات والصراعات، وتحديدًا لما يتعلّق الأمر بالموارد الطبيعية التي تُعرف أيضًا بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، والطاقة والمياه، بالإضافة إلى العوامل التي تتأثّر بالمتغيّرات البيئية كالنمو السكاني والمستوى المعيشي والتنمية المستدامة، التي تشكّل مصدرًا خطيرًا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدول، وقد نتج عن عدم هذا الاستقرار الهجرة للبحث عن ظروف عيش أفضل كان سببها الأول دوافع ايكولوجية.

المطلب الأول: المقاربة الأمنية للمشاكل البيئية .

تعتبر المشاكل البيئية، والتي تتجلى نتائجها بصورة أوضح في مفهوم التدهور البيئي من أكبر التهديدات الأكثر خطورة على مستقبل البشرية عامة والقارة الإفريقية خاصة. ويقصد بالتدهور البيئي من خلال ما قدمته وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي جاءت تحت عنوان "التوقعات البيئية العالمية" الصادرة سنة 1997 بأنه التدمير البيئي الذي يتسبب في حدوثه أو الناتج عن تزايد انبعاثات المواد السامة والغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وعدم تراجع معدلات استئصال الأشجار، واستمرار تقلص التنوع الحيوي(4).

من خلال هذا التعريف يظهر أن التدهور البيئي ناتج عن عامل الأنشطة البشرية لاسيما ما تعلق بالتصنيع المؤدي إلى الانبعاث اللامحدود لغازات الدفيئة، والتي هي السبب الرئيسي لمعضلة الاحتباس الحراري، وكذا الاستغلال الإستنزافي الإنساني



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

للموارد الطبيعية وهو ما ترك الأثر السيئ على التنوع البيولوجي وقوض سبل عيش عديد السكان في العالم، خاصة في القارة الإفريقية أين توجد الشعوب الأصلية بتعداد كبير وهي تلك التي لازالت تعتمد على الطبيعة كمصدر أساسي لعيشها. بالإضافة الى الأنشطة البشرية فإن العوامل الطبيعية هي الأخرى أضحت تهدد الوجود الإنساني، وماهي في الحقيقة إلا نتيجة طردية للأنشطة البشرية كالجفاف، التصحر(5)، تناقص وندرة مصادر المياه وغيرها. إن هذا في نظرنا يؤدي حتما إلى تقويض مجتمعات بشرية بأكملها، وبالتالي فهو أكبر تهديد للأمن الإنساني في الوقت الحاضر، لذا أصبح لزاما التفكير الجدي في كيفية إدامة الأمن لشعوب القارة الافريقية. ويقصد بالأمن الإنساني، أمن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، التهميش) والحاجة (الحرمان وعدم التمكين الاجتماعي)؛ أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدل التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته. كما تعرفه لجنة الأمن الإنساني على أنه "حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي إلى حقوق وحريات الإنسان(6) .

أما منظمة الصحة العالمية فلقد أشارت إلى المقصود بالتدهور البيئي عبر منظور الصحة في إطار بيان العلاقة والانعكاسات على الصحة العامة، بأنه كل تَغيُّر أو اضطراب يحدث في البيئة الطبيعية أو في أحد مكوناتها سواء بفعل نشاط الإنسان أو بفعل غضب الطبيعة وتكون له آثار سلبية على صحة البشرية(7) . من خلال إدراجنا لهذا التعريف نريد أن نبين أن التدهور البيئي يشكل فعلا تحديا للأمن الإنساني بأغلب أبعاده المتفق عليها، ومن ذلك البعد الصحي للأمن أو الأمن الصحي، والذي يعرف بأنه ضمان الحد الأدنى من الحماية والرعاية الصحية من الأمراض والوقاية منها(8)، وعليه فإن الأمن الصحي يهدف نحو حماية جميع أفراد المجتمع أو مواطني الدولة من جميع الأخطار الصحية التي تواجههم، ومنها تلك الأخطار الناتجة عن التدهور البيئي أو عن المخلفات الناتجة عن الظواهر السلبية للاستغلال اللاعقلاني للبيئة، وكذا تلك المشاكل الاجتماعية التي تعتبر حصيلة التدهور البيئي كالفقر بسبب انحسار مساحة الأراضي الزراعية وقلة إنتاجيتها بعلة التصحر والجفاف، والمجاعة الناتجة عن نقص كمية الأغذية أو سوء نوعيتها، وكذا الأوبئة بسبب التلوث الذي يصيب الهواء أو

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

بسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[9]، وكل هذه المشاكل والحالات موجودة في دول العالم الثالث بكثرة لاسيما البلدان الإفريقية.

نظرا لخطورة هذه المشاكل، فقد تبنت دول المعمورة بداية الألفية الحالية إعلان الأهداف الإنمائية للألفية[10] (2000ـ-2015)، الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة، وقد وضع على رأس أولوياته القضاء على الفقر المدقع والجوع وكذا تحسين الصحة عن طريق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، الايدز والملاريا وغير ذلك من الأمراض، بالإضافة إلى ضمان الاستدامة البيئية[11]، وترمي هذه الأهداف إلى بلوغ مستوى تحسين هام ومقبول وواقعي لسكان المعمورة لاسيما دول العالم الثالث .

تمتد آثار المشاكل الايكولوجية التي هي في مجملها تدهور بيئي لتشمل وتمس أبعاد الأمن الإنساني الأخرى خاصة بالأمن الاقتصادي، والذي يقصد به المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشي مرتفع، وتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو[12] . من خلال فحوى هذا التعريف الذي لم يشر إلى علاقة تأثير التدهور البيئي على الأمن الاقتصادي سنحاول أن نسوق عناصر هذه العلاقة، فالاحتباس الحراري مثلا يؤدي إلى ارتفاع نسبي لدرجات الحرارة أو إلى تذبذب التساقط وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على الاستثمار في الزراعة المروية لعدم وجود احتياطي من الماء مثلا، أو تأثير تأخر التساقط مثلا إلى العزوف عن نوع من الزراعة، أو أن يؤدي إلى نقص كمية المحاصيل ورداءة نوعيتها، وهو ما يجعل الاستثمار في القطاع الفلاحي لا يؤتي ثماره، وهو نفس الشيء للتصحر الذي يتميز بتدهور خصوبة الأراضي، وانحسار الغطاء النباتي بصورة لا تشجع على الاستثمار في تربية الحيوانات لمحدودية المراعي الطبيعية. وهذه الآثار على الجانب الاقتصادي (الأمن الاقتصادي) تؤدي حتما إلى تراكم العديد من المشاكل كالفقر وانخفاض المستوى المعيشي والتي هي في نفس الوقت نتائج لبعد أمني آخر وهو الأمن الغذائي المتأثر بالتدهور البيئي.

يعرف الأمن الغذائي بأنه وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء كاف وسليم ومغذ، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية، وبما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية. وإن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الغذاء بما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه [13]، حسب ما ورد من إحصائيات في تقرير التنمية البشرية لسنة 2008/2007 فإنه في خلال الفترة الممتدة من 1998-2000 أن الأطفال في الخامسة ودون الخامسة من العمر في إثيوبيا حوالي 36% منهم يعانون من سوء التغذية، ونسبة 41% منهم يتعرضون للإعاقة إن هم ولدوا في موسم الجفاف(آثار تدهور بيئي)، أما في كينيا فإن الجفاف هدد حياة حوالي 3.3 مليون شخص في 26 مقاطعة بسبب المجاعات. أما في سنة 2004 أدى الجفاف في كاجادو إلى القضاء على المنتجات الزراعية مثل الذرة والفاصوليا، وأبلغت المراكز الصحية في تلك المناطق عن زيادة سوء التغذية والتي أدت إلى النقص في الوزن الطبيعي بنسبة 30% [14].

بهذا فإن إفريقيا تعيش في ظل الظروف الطبيعية والبيئية أسوء أنواع المجاعات وحالات الجفاف على مستوى العالم ومشاكل لا تكاد تحصى نتيجة هذا التدهور، وهو ما يجعلنا نستطيع القول أن شعوب هذه القارة تعيش ظروف إنسانية استثنائية للغاية بالنظر إلى نسبة الأفراد الذين تضرروا وهلكوا من جراء هذه الظروف التي حولت غالبيتهم إلى مهاجرين كان قد وصل عددهم في نهاية 2000 إلى 3.2 مليون لاجئ[15]، يمكننا أن نطلق عليهم لاجئين بيئيين.

المطلب الثاني: المهاجر البيئي بين نازح ولاجئ.

ينظر إلى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، وكذا لأسباب بيئية. إذ أن الظواهر البيئية كتغير المناخ أو الجفاف أو التصحر ليست هي من تدفع بالمواطنين إلى الهجرة وإنما يكون ذلك نتيجة الآثار الناجمة عنها، والتي تجعل الوضع متفاقما ويصعب عليهم العيش أو التكيف معه. حيث أنه وفقا لإستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث (UNISDR) فإن العواصف، الجفاف والفيضانات زادت بثلاث أضعاف عبر الثلاثين سنة الماضية. وحسب سوزان مارتن[16] فإن تغير المناخ يمكنه أن يؤثر في حركة الشعوب على الأقل بأربع طرق وهي؛ الأثر الحاد للكوارث الطبيعية؛ زيادة ارتفاع درجات الحرارة والجفاف التي تؤثر على الإنتاج الزراعي والوصول إلى المياه النظيفة؛ ارتفاع منسوب مياه البحر تجعل المناطق الساحلية



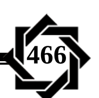
ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

غير صالحة للسكن وزيادة غرق عدد من الدول الجزرية، حيث أنّ 44٪ من سكان العالم يعيش داخل مناطق ساحلية؛ التنافس على الموارد الطبيعية قد يؤدي إلى صراعات ثم في الأخير يتحول إلى النزوح[17].

ونحن بصدد البحث عن تعريف لحصر الإطار المفاهيمي الواضح والدقيق للهجرة البيئية، صادفتنا العديد من المفاهيم المترابطة كالهجرة البيئية والهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية واللاجئون الإيكولوجيون أو البيئيون والمهاجرين بسبب تغير المناخ، والمهاجرون القسريون المدفوعون بأسباب بيئية. وهي في نظرنا مصطلحات تحتاج الضبط ووضع كل منها في قالبه القانوني، وتعدد التسميات والاصطلاحات عن هذه الظاهرة نابع من كونها لازالت حديثة وتحتاج إجراء دراسات وأبحاث بهذا الشأن في عديد المستويات، إذ يختلف تكييف الهجرة لأسباب بيئية، حيث أنه علاوة على ذلك أن الجزء الأكبر من الهجرة البيئية يميل إلى أن يحدث ما بين الدول وليس داخل البلدان، وهو ما يجعل أكثر منطقية الحديث عن المشردين في الخارج من اللاجئين، ويعبر هذا المصطلح الأخير عن ما يعرف بالحركة عبر الحدود.

أُستعمل مصطلح "اللاجئ البيئي" من طرف Brown Lester [18] لمعهد وورلد واتش Worldwatch[19] سنة 1970، وشاع استعمال المصطلح بعد التطرق إليه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في "ورقة سياسات" Policy paper المعنونة بـ "اللاجئون البيئيون" في عام 1985 لعصام الحناوي أين قدم تعريفا رسميا[20]، بقوله هم أولئك الأشخاص الذين اضطروا لترك مواطنهم الأصلية أو المعتادة، بشكل مؤقت أو بشكل دائم، بسبب الاختلال البيئي الملحوظ (ذو مصدر طبيعي و/أو الناجم عن أنشطة بشرية) الذي يهدد وجودهم و/أو أثّر على نوعية حياتهم [21]. يستخدم مصطلح "لاجئ" بمرونة نوعا ما في هذه الورقة، ويشمل عموما جميع هؤلاء النازحين داخليا أو خارجيا من جرَّاء الأسباب المتعلقة بالبيئة. الورقة فضلت أن تركز الاهتمام على أسباب وآثار هذه المشكلة المادية والاجتماعية وعلى الأنشطة الإنسانية والأبحاث المطلوبة في ذات الشأن.

لقد تطرق عصام الحناوي إلى ثلاث أصناف من اللاجئين بيئيا[22]، أولا هناك الذين قاموا بتغيير مواطن إقامتهم بسبب المشاكل البيئية مؤقتا، وما إن يختفي الاختلال البيئي ويتم إعادة تأهيل البيئة يعودون إلى مواطنهم الأصلية، هذا عادة ما يكون



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

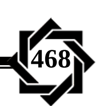
الوضع مع السكان النازحين بسبب الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو حادث بيئي (كالأحداث الناتجة عن تلوث البيئة الصناعية)، وهو ما يمكن أن نطلق عليها بالهجرة المؤقتة لدواعي وضع أو ظرف بيئي مؤقت. أما الفئة الثانية من اللاجئين البيئيين تضم أولئك الذين عليهم أن يهاجرو بشكل دائم ويلزم الأمر إعادة استقرارهم في منطقة جديدة. إنهم لاجئون بسبب تغييرات دائمة، وعادة من صنع الإنسان، والتي تؤثر على بيئتهم الأصلية كالآثار الناتجة عن الحوادث النووية مثل تشرنوبيل، إذ يستحيل في هذه الحالة البقاء في تلك البيئة لانعدام ظروف الحياة فيها، وهو ما نطلق عليه الهجرة الدائمة لدواعي تغير وضع بيئي بشكل دائم، والفئة الثالثة من اللاجئين البيئيين تتكون من أفراد أو مجموعات من الأشخاص الذين يهاجرون من مواطنهم الأصلية بشكل مؤقت أو بشكل دائم بحثا عن تحسين نوعية الحياة. عموما يفعلون هذا فقط إذا كانت قاعدة الموارد في بيئتها الأصلية قد تدهورت إلى حد أنها لم تعد قادرة على تقديم الدعم لهم، وهذا بسبب الجفاف أو قلة التساقط أو بسبب تصحر أراضيهم فأصبحت مصادر رزقهم قليلة، وهو ما يهدد وجودهم وأصبحوا مجبرين على مغادرة مواطنهم الأصلية للبحث عن مصادر الرزق وبحثا عن حياة كريمة وهو ما يطلق عليه (الهجرة القسرية)[23]، وقد وصفت الرابطة الدولية لدراسة الهجرة القسرية (IASFM) هذه الأخيرة بأنها "مصطلح عام يشير إلى تحركات اللاجئين والنازحين داخليا، النازحين بسبب النزاعات وكذلك النازحين بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الكوارث الكيميائية أو النووية، والمجاعة، أو مشاريع التنمية ". إذن في هذا الصدد نعرف الهجرة القسرية البيئية بأنه ترك الشخص لمكان إقامته المعتاد بسبب الإجهاد البيئي[24]. كل هذه الأسباب التي وراء الهجرة المتعلقة بالصنف الأول والثاني أي بالهجرة المؤقتة والدائمة تؤدي إلى النزوح داخل وطنهم، ولكن الصنف الثالث والمتعلق بالهجرة للبحث عن موارد الرزق نتيجة تدهور البيئة بسبب الظروف الطبيعية من المرجح أن تؤدي إلى الهجرة خارج حدود الوطن، وبالتالي على وجه الخصوص بروز أولئك الذين يعرفون رسميا باسم "لاجئين".

في رأينا أن عصام الحناوي وأثناء تصنيفه للمهاجرين البيئيين أخلط مابين النازح البيئي واللاجئ البيئي وأهمل في ذلك التفرقة مابين المفهومين، على الرغم لما لذلك من

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz– EISSN: 2588-2368

أهمية. إن النزوح في الحقيقة هو كل هجرة داخل إقليم الدولة الواحدة، وهو لا يثير أي إشكالات قانونية، أما مايثير الإشكال هو اللاجئ الذي يترك أرض دولته لينتقل إلى إقليم دولية أجنبية، ويرد تعريف لمصطلح اللاجئ بموجب المادة الأولى من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين المعدلة ببروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، " إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القوميّة، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعيّة معيّنة، أو إلى أي رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرّض للاضطهاد". من حيث المبدأ، فإنّ حماية اللاجئين هي من واجبات الدول ومسؤولياتها أولاً وأخيراً، وخاصة الدول التي يرتبطون بها من خلال الجنسية، لكن مع تأسيس الأمم المتحدة 1945، قامت الجمعية العامة بتأسيس المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، التي كانت مهمتها حماية اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. وقد اعتمدت هذه المفوضيّة في نشاطها على مجموعة من المعايير، والاتفاقيات، أهمّها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، واتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، واتفاقيّات دوليّة أخرى تهتمّ بحقوق اللاجئين وتأمين احتياجاتهم.

اليوم هناك ما يقدر بـ 230 مليون من المهاجرين الدوليين، وهو الرقم الذي من المتوقع أن يتضاعف إلى أكثر من 400 مليون نسمة بحلول عام 2050، حيث يوجد أكثر من ضعف هؤلاء نزحوا داخل أوطانهم، أما فيما يتعلق بالهجرة لدوافع ايكولوجية فقد وافق أعضاء المنظمة الدولية للهجرة على تعريف المصطلح الذي نشأ على هامش مؤتمر كوبنهاغن للمناخ في عام 2007 "المهاجرين البيئيين"، كون الأسباب البيئية باتت تتزايد يوما بعد آخر، لا سيما التغير المناخي "الاحتباس الحراري"، حيث أفاد البروفيسور نورمان مايرس من جامعة أكسفورد سنة 1995 قائلا: " عندما يبلغ احتباس الحرارة في العالم ذروته عام 2050 قد يتضرر حوالي 100مليون إنسان بسبب اضطرابات الرياح الموسمية، الأعاصير، ونظم الأمطار، وقسوة دورات الجفاف التي تستمر مدة طويلة، وأيضا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

والفيضانات الساحلية[25]. ومع ذلك فإن المنظمة وافقت في 2007 على تعريف مصطلح المهاجرين البيئيين وليس اللاجئين البيئيين نتيجة للتغيرات المناخية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمهاجر البيئي.

شهدت السنوات الأخيرة زيادةً ملحوظةً واسعة النطاق من التنقلات السكانية من بلد إلى آخر ومن قارة إلى أخرى. وقد لوحظت هذه التنقلات السكانية مع زيادة عدد الرجال والنساء والأطفال الذين يقدمون على ترك بلدانهم متجهين إلى أماكن أخرى لأسبابٍ عديدة ومتنوعة، خاصة في إفريقيا.

غير أن الإشكالية التي تواجهنا في هذه المسألة هي ما هي معايير تحديد " المهاجر البيئي"، خاصة وأنه بالرجوع وتفحص النصوص والصكوك الدولية نجدها تخلو تماما من تعريف المصطلح، لذا حاولنا تطويع وإسقاط تلك التعاريف التي أتت بها سواء إتفاقية 1951 المتعلقة باللجوء أو في البروتوكول المعدل لها والذي توسع في وضع مفهوم لمصطلح اللاجئ. هذا من الناحية القانونية، أما من ناحية الواقع فإنه يصعب بما كان التفرقة بين المهاجر أو اللاجئ لأسباب اقتصادية أو إنسانية وبين المهاجر أو طالب اللجوء لدوافع بيئية لتشابكهم في عديد النقاط تجعل أمر الفصل بينها صعبا، فقد تكون الأسباب الحقيقية وراء الهجرة هي سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وليس الظروف البيئية الصعبة. إذ تجدر الإشارة أنه لا يمكن طلب اللجوء لأسباب اقتصادية، وغالبا ما يتم اعتبار اللجوء البيئي اقتصاديا على اعتبار أن سوء الأوضاع الاقتصادية هو نتيجة مباشرة للعوامل البيئية كتآكل التربة وانخفاض خصوبتها والجفاف وغير ذلك من ارتفاع نسبة حدوث الكوارث الطبيعية وبلوغ آثار الظواهر الطبيعية شدة من القساوة خاصة في القارة الإفريقية، أين تشير جميع التقارير إلى أن الوضع البيئي يزداد سوءا بالرغم من الجهود المبذولة، أين أثر الجفاف ولا يزال على البلدان في شرق إفريقيا، وخاصة كينيا وإثيوبيا وأوغندا والصومال، والذي كان قد تواصل للسنة الخامسة على التوالي سنة 2009 ويقود هذا مصير نحو 23 مليون إفريقي نحو الجوع الشديد والعوز، حيث أشار مدير منظمة أوكسفام[26] لشرق إفريقيا أن موارد الجماعات البشرية هناك أصبحت أكثر محدودية وتهديدا، وهي أسوء أزمة إنسانية تشهدها المنطقة منذ أكثر من عشر سنوات بسبب انخفاض معدل التساقط وقصر

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المواسم الرطبة كأحد آثار الإحترار الكوني[27]. في نظرنا أنّ عدد النازحين في الداخل واللاجئين خارج الأوطان هو في تنامي مستمر، لذا من المهم بما كان الاتفاق على آلية من شأنها أن تكفل لهم أن لا يبقوا من دون مأوى، وأنه حان الوقت إلى تحديد المركز القانوني للاجئين البيئيين. وإن ما يمكننا الاستناد عليه من أجل تقرير حماية وكفالة حق اللجوء لهؤلاء مبدئيا هو ما تنص عليه المادة 14 (1)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد." وبالإضافة إلى ذلك، ما يدعو إليه منطوق الفقرة 2من قرار الجمعية العامة رقم 428 للدورة الخامسة، وهو القرار الخاص باعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

المطلب الأول: الحماية القانونية في إطار صكوك اللجوء الدولية.

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين، أين نجح المجتمع الدولي باعتماد عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تبحث في أوضاع اللاجئين، وتنص مختلف موادها على حمايتهم وبيان حقوقهم. تأتي بالطبع في مقدمة هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم اعتمادها بجنيف في 1951/7/28، والتي دخلت حيز النفاد في 1954/4/22، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي تم اعتماده في 1967/1/31، ودخل حيز النفاد في 1971/10/4، وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد بقدر متساو التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة. غير أن ما يهمنا هو ما مدى إمكانية تطويع مقاصد هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك لتكفل لنا تمكين اللاجئ البيئي من هذا الحق.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967. تعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة[28]، هي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الحرب، وبقراءة هذا التعريف نجد أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد كانون الثاني/يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

أمام هذا، ظهرت الحاجة الملحة إلى إلغاء قيد الزمان والمكان، فحرصت الأمم المتحدة على التوصل إلى وثيقة أخرى تعالج هذا الوضع، وكان ذلك ممثلاً في البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967، وتم فيه بالفعل إلغاء هذين القيدين، وباعتماد هذا البروتوكول يكون القانون الدولي للاجئين قد سجل تقدماً ملحوظاً في تعريف اللاجئين، وبذلك يكون البروتوكول قد اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية 1951 متحرراً من القيد المكاني، حيث لم يربط هؤلاء اللاجئين بأوروبا أو غيرها، وكذلك من القيد الزماني أيضاً، حيث ركز على حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951". وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان؛ الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية؛ التمييز: وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعوراً بعدم الأمان؛ العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان؛ الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية؛ الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد؛ الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق[29]. إذا أردنا إسقاط عناصر التعريف المقدم من طرف الاتفاقية على اللجوء البيئي لا يمكن تأسيس الاضطهاد على أساس أحد هذه



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الأسباب المذكورة، فقط أولئك المهاجرين الفارين من الاضطهاد أو الصراع، بالإضافة إلى الفارين من آثار تغير المناخ القاسية والذين يعبرون الحدود الدولية ويوصفون باللاجئين يتلقون الحماية بموجب الاعتراف التي تتبناه الإتفاقية على وجه الحصر. أما بالنسبة للبروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967[30] فقد جاء أوسع نطاقا من الاتفاقية التي سبقته وكرس عديد المبادئ القانونية والإنسانية التي أرست المركز القانوني للاجئ وعززته، إلا أنه لم يتناول موضوع لاجئي البيئة. ووفقا لذلك ليس لديهم أساس قانوني بموجب القانون الدولي المعاصر للاجئين. غير أنّ هناك من جادل بقوله في الواقع أن المهاجرين لدوافع بيئية يمكن حمايتهم وفقا لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951. على سبيل المثال، يقول كوبر أنه بسبب الاضطهاد الذي يحدث عندما تَضُر أعمال وأنشطة الحكومة بالأفراد وهي على دراية بذلك، من خلال تسببها أو إسهامها في تدهور البيئة التي يعيش فيها هؤلاء المواطنين وهو ما يعني أن معايير الاضطهاد قد أُستُوفيت[31]. وفي هذا الصدد يمكننا الاستدلال بالاضطهاد الذي تعاني منه الشعوب الأصلية من طرف حكوماتها، لاسيما فيما تعلق بحقوقها على أراضيها واستغلال الموارد الطبيعية في حالة قيام السلطات بقطع الغابات أو شق الطرق أو تشجيع مباشرة الاستثمارات ذات الأثر السلبي على البيئة، وبالتالي مأوى ومصدر رزق هؤلاء الشعوب ما يجعلهم مضطرين للنزوح أو اللجوء بحثا عن أرض أخرى ومصادر رزق. غير أنه في الغالب يمكن تكييف ذلك على أساس اضطهاد يتم الاستجابة له عن طريق منح اللجوء لأسباب انتهاكات حق الإنسان في الحياة أو لأسباب سياسية وليس لأسباب بيئية.

الفرع الثاني: اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية 1969.

بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا منذ أواخر خمسينيات القرن الماضي، قد ناقشت منظمة الوحدة الأفريقية أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظيم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الإفريقية، لذلك وضعت المنظمة في المعاهدة الصادرة في 10 أيلول/سبتمبر عام 1969، تعريفاً تسترشد به، استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية.



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

تم النص على تعريف اللاجئ على أنه: "أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته"(32). وبالتالي، وفقا لهذا التعريف يبدو من المرجح أن التحركات العابرة للحدود التي تجري نتيجة للكوارث الطبيعية والظروف الطبيعية القاسية كالجفاف والتصحر تندرج ضمنه. وقد حظيت اتفاقية عام 1969 ومضمونها الشامل بتأييد كبير نظرًا لاتساع نطاق الحالات التي تغطيها تلك الاتفاقية، ولتقديمها الحماية القانونية للفارين من جميع أشكال الضرر المنتشرة والمعممة والعشوائية التي تتسم بها أوضاع الدول الهشة، وهذا بإضافتها عبارة "أحداث تخل بشدة بالنظام العام"، وهذا توسيع لتعريف الاتفاقية، الأمر الذي يمكّن من استغلالها لمصلحة " اللاجئين البيئيين" من خلال التفصيل في مفهوم النظام العام الذي يندرج ضمنه الأمن، السكينة العامة والسلامة الصحية العامة.

في حقيقة الأمر يدل ذلك على خبرة الدول المضيفة للاجئين، مثل جنوب إفريقيا وكينيا وأوغندا هاتان الأخيرتان اعتبرتا أنّ اتفاقية عام 1969 لعبت في ظروف معينة دوراً مهماً في توسيع نطاق حماية المُهجّرين من الدول الهشة عبر الحدود الدولية. ففي كينيا، على سبيل المثال، يُمنح الفارون من النزاع والاضطرابات المستمرة في وسط الصومال وجنوبها حق اللجوء فور قدومهم بموجب الأحكام الشاملة التي تنص عليها اتفاقية عام 1969. واستمرت تلك الممارسة، (33) ففي عام 2011 عندما أجبر الجفاف والمجاعة آلافاً عدة من الصوماليين على النزوح إلى كينيا؛ فقد كانت كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وحكومة كينيا مدركتين للعلاقة المتداخلة بين ما يُعرف بالأسباب "الطبيعية" للنزوح، مثل: الجفاف، والوضع العام في الصومال الذي يشتمل على النزاع وغياب الأمن وانعدام وجود الحكومة الرشيدة(34).

غير أنه وفي رأينا لا توفر هذه الإتفاقية الكثير من الحماية للاجئين البيئيين لعزوفها الصريح عن تناولهم خصوصا في ظل بساطة لغة بنودها المفهومة، حيث أن عبارة " أحداث تخل بشدة النظام" لا يمكن الاعتماد عليها لتوسيع تفسير الاتفاقية لتنطوي بذلك على كامل حالات الهجرة البيئية، لاسيما تلك المدفوعة بأسباب تناقص أو

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

تدهور البيئة من جراء ما أصابها من تصحر أو جفاف، وهذا ما يدفعنا للبحث أكثر عن وسيلة قانونية أخرى لعلنا نجد ما يكفل حق اللجوء لدافع بيئي.

الفرع الثالث: الإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين .

من أهم الإعلانات التي تناولت موضوع الحماية القانونية للاجئين، إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966 والذي هو نتاج جهود المنظمة الآسيوية الأفريقية الاستشارية القانونية (AALCO)، وهي هيئة حكومية دولية مقرها في نيو دلهي. هناك47 دولة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط أعضاء تبنت هذا الإعلان، منها23 ليست طرفا في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ومنها دول افريقية كليبيا والتي لم تصدق على الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها. تضمّن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها الدول فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين، بالإضافة إلى وضعه في إطار تعريفه للاجئ معايير تكسبه هذه الصفة، والتي تتمحور حول تعرض هذا المهاجر للاضطهاد والخوف الذي يرجع أسبابه لما يتعلق بالعرق، اللون، الدين، المعتقد السياسي، الانتماء لفئة اجتماعية معينة، مع اشتراطه لأن يغادر الشخص دولته الأصلية مع عدم رغبته في العودة إليها نتيجة خوفه مما يحدق به من خطر يهدد حياته أو انتهاك لحقوقه الأساسية في دولته.

أما الإعلان الثاني والذي عُنِي بقضية اللاجئين هو إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967[35]، والذي يستند على المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى، التي تنص على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخري والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، وكذا المادة 13 من نفس الإعلان في فقرتها الثانية التي تنص على أنّ " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وتمحورت الاتفاقية على حق كل دولة في أن تمنح ملجأً إليها للأشخاص، والذي هو في الأصل عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخري أن تعتبره عملا غير ودي، وهذا استنادا على مبدأ سيادة الدولة، لذا يقع على سائر الدول الأخرى أن تحترم الملجأ الذي تمنحه هذه الدولة. أما ما يقع على الدولة مانحة الملجأ هو عدم السماح للأشخاص اللاجئين لديها بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [36]. غير أن كلا من هذين الإعلانان لم يتطرقا لموضوع



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

توفير اللجوء أو منح الملجأ للمهاجرين البيئيين وكلاهما يركزان على عنصري الاضطهاد والخوف.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في إطار صكوك حقوق الإنسان.

بالنظر إلى النصوص التي تناولناها أعلاه تكاد تخلو في أحسن حالاتها من كفالة تقرير أي حق أو حماية للمهاجر البيئي نازحا كان أو لاجئا، لذا وانطلاقا من اعتبار أن اللاجئ هو إنسان، فإنه سيكون من الملائم جدا البحث في طيات وفحاوى الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان التي يحتمي تحتها.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

هذا الإعلان كان الصك الدولي الذي رفع قضية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكرس حق اللجوء في المادة 14، التي تنص على أن أي شخص يتعرض للاضطهاد يحق له طلب اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى. عندما عرض مشروع هذه المادة على اللجنة الثالثة، كانت صياغة الفقرة الأولى كالتالي: "*لكل فرد حق التماس ملجأ والحصول عليه في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد*"، لكن تم معارضة جملة "والحصول عليه" في هذا المشروع لأنها تعني بأنه من حق كل فرد الحصول على ملجأ في البلد الذي يختاره حتى ولو كان هذا البلد غير مستعد لاستقباله، وهو ما يمثل اعتداء على سيادة الدولة. واقترح إلغاء هذه الجملة مع التأكيد على قبول مبدأ الاستفادة من حق اللجوء الذي هو حق لا خلاف عليه. من تلك اللحظة، بدأت البلدان المشاركة من الناحية الأخلاقية في توفير الحماية الدولية للإنسان الذي يمر بظروف خاصة وهو محتاج للحماية. كرست المادة 13 من هذا الإعلان كذلك حق اللجوء، بأن لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

هذه الوثيقة هي أهم إنجاز لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، والتي ترمي إلى تعزيز ما يسمى المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان التي وقعت في باريس في10 ديسمبر 1948، والتي أصبحت فيما بعد مبادئها أساس نشوء القانون البيئي الذي ارتبط بمؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم في عام 1972.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الفرع الثاني: مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة باللجوء.

هناك عديد النصوص تتضمن حماية اللاجئين في حالة الظروف الاستثنائية والحالات الخاصة، لاسيما الكوارث، وكلها تتعامل أو توفر الحماية من منطلق إنساني وهي:

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

لم تتناول اتفاقيات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية بموجب تلك الاتفاقيات، لذلك مثلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوقهم ورصدها، ما يهمنا في هذه الاتفاقية هو ما يتعلق بحماية اللاجئين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 منها التي تلزم الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم أولئك الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات الكوارث الطبيعية(37) . ما يجعل هذا النص سندا حقيقيا يكرس الحماية للاجئين ذوي الإعاقة.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990 .

لقد تمّ تبنّي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بعد أقلّ من سنةٍ من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في شهر جويلية / يوليو 1990، أثناء المؤتمر الـ 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بإثيوبيا، ودخل الميثاق حيّز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، ولعلّ أهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تأكيده لمصالح الطفل المُثلى، من البقاء، التنمية، الاسم، الجنسية، حرية التعبير، حرية الارتباط بالآخرين، حرية الفكر والضمير والديانة، حماية الخصوصية ومنع تشغيل الأطفال، ومن ذلك يقع على الدول الأطراف فيها لزاما توفير الحماية القانونية لهم في حالة لجوئهم بسبب الكوارث الطبيعية.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لاسيما بالتمتع بالحقوق المدنية المتعلقة بالحق في حرية



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الحركة والإقامة داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده[38].

هذا بالإضافة إلى عديد المواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى كـ: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وبروتوكوليها الإضافيين، وغير ذلك من النصوص.

إن هذه الاتفاقيات والنصوص الدولية المذكورة آنفا توفر الحماية للاجئين البيئيين لتميزهم بأحدى الخصوصيات، وليس بصفة أصلية. أي أن الحماية مقررة لهم بمناسبة اكتسابهم لصفات تحددها هذه النصوص كالإعاقة المتعلقة باللاجئ مثلا في ظرف الكارثة، أو بمناسبة حماية اللاجئ الذي تعرض للتمييز بسبب عرقه أو لونه أو دينه، أو باعتباره إنسانا يقع التزام الدولة بضرورة حفظ وحماية حقوقه الأساسية. أي أن الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة.

خـاتمة:

درست هذه الورقة مسألة تنامي مسببات الهجرة البيئية، وقد وجدت أن الهجرة لأسباب بيئية هي قضية واسعة النطاق ومعقدة، ووفقا لذلك يتطلب الأمر استجابات موثوقة ومرنة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، تغير المناخ، الجفاف، التصحر في منطقة إفريقيا التي أنهكتها الأزمات وبدت أنها بحاجة أكثر من أي وقت مضى لمن يساعدها على حمل مشاكلها المستعصية، وأهمها الهجرة لدوافع بيئية أو ايكولوجية. في ظل عدم الاعتراف بالمهاجر البيئي نازحا أو لاجئا فإننا نرى أنه حان الأوان لأن يتدارس المجتمع الدولي هذه المعضلة بنوع من التفصيل على اعتبارها شأنا يتعلق بوجود الإنسان الإفريقي في المقام الأول ثم حقه في الحياة في مقام ثاني، ومن خلال ما تطرقنا إليه ارتأينا أن نوصي بما يأتي:

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لعام 1951: كما سبق أن قدمنا، لا يغطي المفهوم الحالي حماية المهاجرين لأسباب بيئية. لأن التعريف الدولي للاجئ يتطلب عنصر الاضطهاد. لذلك فإنّ تعريف اللاجئ يجب توسيع عناصره من أجل أن ينطوي على اللجوء البيئي ويوفر له الحماية اللازمة. مع ذلك، من الناحية الواقعية إنه من الصعب إجبار الدول على الالتزام بمبادئها نظرا لحجم المشكلة التي أصبحت مرهقة مع ارتفاع أعداد اللاجئين خاصة في ظل الحروب وموجة المهاجرين الفارين من الأزمات في أيامنا هذه لدرجة عجزت الدول عن حماية اللاجئين المشمولين باتفاقية 1951، وكثير من الدول هي غير راغبة في توسيع نطاق الحماية لدرجة، إلاّ أنه يجب تغليب المصلحة العامة للإنسان .

خلق إطار قانوني جديد يشمل الهجرة البيئية: كما ثبت أن قوانين اللجوء المعاصرة غير مناسبة في سياق حماية المهاجرين البيئيين، لذا قد يبدو مناسبا التفاوض على اتفاق جديد أكثر ملاءمة لهذا الغرض. ووضع اتفاقية دولية واسعة وملزمة، علاوة على ذلك، يجب أن تحدد الدول الأنواع المختلفة من الهجرة البيئية (الدائمة والمؤقتة والقسرية) وكذا وضع اتفاقيات متخصصة بشؤون اللجوء على المستوى الإقليمي. لكن في الواقع، ولو أنه يبدو في الوقت الحاضر أن الدول تفتقر إلى سياسية من أجل التفاوض حول صك جديد يتطلب منهم توفير الحماية الدولية لمجموعات إضافية من الناس، وهو ما يفسر غياب نية حقيقية للدول في إيلاء الأهمية التي تحتاجها المسائل الإنسانية.

ضرورة وضع تعريف دقيق ومحدد للاجئين البيئيين: وإيجاد معايير عملية لتفريقه عن اللجوء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، ليدرج في اتفاقية دولية تكفل حق اللجوء لهم دون سواهم، لكي يصبح بالإمكان التحكم في توفير الحماية لهم، لأن إفريقيا تعتبر من أكبر القارات تضررا من آثار التقدم الصناعي الذي يشكل لها نقمة حقيقية، لذا ووفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة في تحمل آثار التدهور البيئي يقع لزاما على المجتمع الدولي التدخل وتقديم المساعدة ماديا وكذا تقنيا للمساعدة على التكيف، لأنه في نظرنا إقصاء هذه الفئة من الحماية هو تملص من المسؤولية.



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

للدول ووفقا لمبدأ السيادة ولما تنص عليه المواد 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، أن تمنح الملجأ لأشخاص هاجروا أو لجؤوا إليها لدافع ايكولوجية، ولها في نفس الشأن أن تسن قوانين داخلية خاصة باللجوء وتدرج ضمن تعريفها اللاجئ البيئي.

الهوامش:

(1)- بريسون بيتس وآخرون، تغير المناخ والماء: الورقة الفنية السادسة، الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، جنيف، 2008، ص 84.

(2)- "الحق في الوجود"، هذا الحق لم يتم الاعتراف به على هذه الشاكلة أو بهذه الصفة في مجمل النصوص القانونية الدولية، عدا المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي جاء في فحواها " كل الشعوب لها الحق في الوجود "، وهو مايتم الإشارة إليه في باقي المواثيق الدولية بالحق في الحياة وهذا ما تم فعلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره.

(3)- اعتمدت الاتفاقية يوم 28 يوليو 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، بدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 22 نيسان/أبريل 1954م، والمعدلة بموجب بروتوكول 1967، اليوم هناك 147 دولة قد وقّعت على واحدة من هاتين الوثيقتين.

(4)- وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي جاءت تحت عنوان "التوقعات البيئية العالمية" الصادرة سنة 1997.

(5)- ترتبط المعضلة الايكولوجية للتصحر بتدهور التربة وهو مايؤثر بصفة أساسية على الإنتاجية، عرفته الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994 بأنه " هو تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطبة وينتج عن عدة عوامل منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان". أما مؤتمر نيروبي لسنة 1997 بأنه الانخفاض والتحطيم للقدرة الاحتمالية البيولوجية للأرض والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سمات وظروف الصحراء.

(6)- برقوق محند، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، انظر:

boulemkahel.yolasite.com/.../الأمن%20الإنساني%20و%20مفارقات%20العولمة.doc

(7)- أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية، التغير المناخي والصحة البشرية: التأثير والتكيف، 2004.

(8)- تقرير التنمية البشرية 1994، أيضا أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2003، أين ربطت بين الأمن الصحي بصفة عامة والإصابة بالأوبية خاصة وبين التدهور البيئي بقولها أن سوء أو فقر نوعية البيئة مسؤول بشكل مباشر عن حوالي 25% من أمراض الصحة من أمراض الإسهال والإصابات التنفسية الحادة التي تترأس القائمة، إن 2/3 من هذه الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية تحدث مابين

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الأطفال، خاصة ارتفاع الربو. التلوث الهوائي هو المساهم الأكبر لعيد الأمراض ويؤدي إلى انخفاض مستوى جودة الحياة بصفة عامة.

(9)- للتفصيل، أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية 2004.

(10)- قرار الجمعية العامة 55/2 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

(11)- أهداف الألفية الثالثة هي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال، تحسين الصحة النفسية، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/السيدا والملاريا وغيرهما من الأمراض، ضمان الاستدامة البيئية، إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

(12)- بطاش عبلة، التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014، ص 109.

(13)- نفس المرجع، ص 111.

(14)- تقرير التنمية البشرية لسنة 2007/2008، ص 76.

(15)- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي(تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب ط، سنة 2013، ص 74.

(16)- Susan MARTIN, Managing environmentally induced migration, In Frank Laczko and Christne Aghazarm , Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, Internatonal Organizaton for Migraton, 2009, p 353 .

(17)-Frank Laczko and Christne Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, Internatonal Organizaton for Migraton, 2009, p 25.

-(18) Il est le fondateur de l'institut Worldwatch, est un agroéconomiste et analyste environnemental américain.

-(19) L'institut Worldwatch est une organisation de recherche environnementale aux États- Unis fondé en 1974 par Lester Brown، édite chaque année un «état du monde» intitulé The State of the World.

(20)- James Morrissey , Rethinking the 'debate on environmental refugees', Journal of Political Ecology, University of Arizona, Vol.19, 2012, p 36 .

-(21) Franklin Cardy, Environment and forced migration a review, The fourth international research and advisory panel conference Somerville College,University of OXFORD, January 5- 8, 1994, p 02 . The definition suggested by El- Hinnawi was: "Environmental Refugees are those people who have been forced to leave their traditional habitat, temporarily or permanently, because of a marked environmental disruption (natural and/or triggered by people) that jeopardized their existence and/or seriously affected the quality of their life by"environmental disruptions".



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(22)- إيمان عبد المنعم زهران، المحدد المائى كآلية للصراع فى المشرق العربى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ب.ط، 2015، ص 238 .

-(23)Franklin Cardy، Op .Cit, P 03 .

-(24)Fabrice Renaud and Others, Environmental Degradation and Migration, Berlin-Institut für Bevölkerung und Entwicklung, BERLIN, Sept 2008, p 01 .

(25)- الأزهر ضيف، (الهجرة البيئية رؤية سوسيولوجية)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 12، سبتمبر 2015، ص 136.

-(26)Oxfam International: est une confédération composée de 18 organisations indépendantes de même sensibilité qui agissent « contre les injustices et la pauvreté».

-(27)Frank Laczko and Christne Aghazarm, Op.Cit, P 326.

(28)- انظر المادة الأولى من الاتفاقية، الفقرة ب، أحاطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئين بالقيود السابقة، ترتب على ذلك وجود تفرقة تعسفية بين نوعين من اللاجئين، أحدهما: اللاجئون قبل 1 يناير 1951 وفي نطاق أوروبا، وثانيهما: اللاجئون بعد 1 يناير1951 داخل أو خارج نطاق أوروبا، وهم موجودون في نفس ظروف النوع الأول وربما أشد.

(29)- صلاح الدين طلب فرج، (حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، العدد الأول، يناير 2009، ص169.

(30)- البروتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام 1967، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

-(31) Louise Olsson، Environmental Migrants in International Law. An assessment of protection gaps and solutions، Örebro University، Sweden, 2015 , P 12.

-(32) Art 01: Compelled to leave his place of habitual residence in order to seek refuge in another place outside his country of origin or nationality because of events seriously disturbing public order in either part or the whole of his country of origin or nationality.

(33)- زادت معدلات الخسائر المادية والبشرية في القرن الإفريقي بسبب موجة الجفاف للفترة 2011-2010 والراجع سببها إلى نقص تساقط الأمطار في كل من الصومال، جيبوتي، شمال كينيا وأثيوبيا، وقد عملت شدة الأعاصير على سحب الرطوبة بعيداً عن القرن الإفريقي في هذه الفترة) حيث ترتفع درجات حرارة المياه فوق المحيط الهندي وفي الوقت نفسه تكررت ظاهرة "النينا". في كينيا سجلت درجات الحرارة في عام 2012 أعلى معدل منذ 13 سنة مما أقتضى أن تتخذ الحكومة ما يلزم لتأمين المياه وتوفيرها لكل من البشر والحيوانات. وواجهت جيبوتي نقصا حاداً في المياه لدرجة جعلت واحد من 8 أفراد في حاجة إلى المعونة في 2011.



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

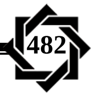
(34)- تمارا وود، الدول الهشة والحماية بموجب اتفاقية اللاجئين في أفريقيا لعام 1969م، نشرة الهجرة القسرية، العدد 43، تموز 2013.

(35)- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (12د-22) يوم 14 ديسمبر 1967،

(36)- أنظر المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

(37)- المادة 11 من الاتفاقية: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

(38)- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.



ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368